



الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

طلب من دولة فلسطين لإدراج بند في جدول
الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجمعية

١. عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^١، تلقت الأمانة طلباً من دولة فلسطين لإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجمعية:
(أ) "التصدي للتهديدات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، وقضاتها والدول الأطراف المتعاونة مع المحكمة."
٢. وترد مذكرة إيضاحية بشأن بند جدول الأعمال التي قدمت عملاً بالمادة ١٨ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^٢ في المرفق.

^١ المادة ١١: "وضع جدول الأعمال المؤقت. ٢. يتضمن جدول الأعمال المؤقت جملة أمور منها ما يلي: (ي) أي بند تقترحه أي دولة طرف."
^٢ المادة ١٨: "المذكرة الإيضاحية. يشفع كل بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يشفع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار."

المرفق

الطلب المقدم من دولة فلسطين لإدراج بند في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية بعنوان "التصدي للتهديدات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، وقضاتها والدول الأطراف المتعاونة مع المحكمة".

الدوافع

١. أكدت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية مجدداً، خلال دورتها السادسة عشرة التي عقدت في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتوافق الآراء، أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية للوفاء بولايتها، وأعربت عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية لمنع التعاون. وذكرت أيضاً بأهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول، لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الأساسية المتمثلة في محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا.

٢. وتواجه المحكمة الجنائية الدولية اليوم اعتداءً شنيعاً ولم يسبق له مثيل منذ إنشائها قبل عشرين عاماً. وتتطلب هذه التهديدات الموجهة للمحكمة والإجراءات العقابية ضد الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ موقف قوي وموحد من قبل جميع الدول الأطراف، ويتعين تناولها خلال الدورة السابعة عشرة المقبلة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

٣. ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على الوفاء بولايتها من أجل إقامة العدل والسلم والأمن في العالم بموجب نظام روما الأساسي، الذي تم وضعه وسنه لضمان النجاح في متابعة المهمة الصعبة والتي لا مناص منها لإنهاء جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. ويجب أن تتحمل الدول الأطراف مسؤولياتها القانونية للحفاظ على المحكمة واستقلاليتها، وتعزيز التعاون معها.